ثبت لمولى الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه
ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام
فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام
بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر
الولا من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فان اعتق الجد
والاب رقيق انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد فان اعتق
الاب بعد الجد انجر من موالي الجد الى موالي الاب لان الجد انما
جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولى بالجر لانه اقوى
من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه لموالي امه اباه
جر ولا اخوته لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه
لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه
او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما مر الاشارة
اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق
بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه
ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية
فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه
كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير
ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
وهو اما صريح كما يوخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا مت**
انا فانت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر
واما كناية وهو ما احتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك

بعد

٤٧٥

بعد موتي ناويا العتق **فهو مدبر** وحكمه انه **يعتق** عليه **بعد**
وفاته اي السيد محسوبا **من ثلثه** بعد الدين وان وقع التدبير
في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها
وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم
يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فايدة** الحيلة في عتق الجميع
بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل
مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد
التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه
ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في ذا الشهر او المرض فانت
حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت
حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير
مدبرا حتى يدخل ويشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده
فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم
دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن
الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل
الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر
مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له
التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل
تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شي قبله
ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة
قبل الموت فورا فان اتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا
لعبد بينهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان
مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق
بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق
بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)